

مختصر المزني

باب فضل الجنب وغيره .

قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضع يده في الإناء] وعن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤوا في زمان رسول الله ﷺ في إناء واحد جميعا و [روي عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد - تعني من الجنابة - وأنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض] قال الشافعي ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبي ﷺ إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه قال : وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روي ابن عمر أن كل واحد منهما توضع بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت بما يتطهر به المغتسل والمتوضئ إلا على ما أمره الله ﷻ به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي قال : وأحب أن لا ينقص عما [روي عن النبي ﷺ أنه توضع بالمد واغتسل بالصاع]